

## قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥

بنظام كلية الفاء وأركان الحرب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

#### الأحكام العامة

مادة ١ - تسمى كلية أركان الحرب الصادر بها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ "كلية الفاء والأركان" ويصدر بتبويبها قرار من وزير الحربية .

مادة ٢ - تختص الكلية باعداد الضباط من القوات البرية والأفرع الرئيسية للقوات المسلحة لشغل وظائف القيادة وأركان الحرب لمستوى الوحدة والتشكيل لقواتهم وكذلك وظائف الأركان العامة في مختلف مستويات القيادات بالقوات المسلحة . ذلك بدراسات عليا للعلوم والفنون العسكرية .

مادة ٣ - يصدر بتشكيل المجلس الأعلى للكلية قرار من وزير الحربية .

مادة ٤ - يختص المجلس الأعلى للكلية بالمسائل الآتية :

اقرار السياسة التعليمية العامة للكلية .

اقرار اللائحة الداخلية للكلية

اقتراح أي تعديل بنظام الكلية

اقرار مناهج الدراسة بالكلية واقتراحات تطويرها .

ترشيح الضباط للعمل ببيتة التدريس بالكلية .

تحديد عدد طلبة الدورات الدراسية على ضوء حاجة القوات المسلحة وامكانيات الكلية .

اعتماد نتائج التقييم النهائي للدارسين خلال تلك الدورات .

اعتماد توصيات مجلس الكلية الخاصة باستعداد الطلبة الدارسين غير اللاتين للاستمرار في الدراسة .

اعتماد تقييم مجلس الكلية للدراسات المعادلة من الكليات العسكرية الأجنبية .

التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والمكافآت التشجيعية للإكفاء من أعضاء هيئة التدريس والبارزين من الدارسين .

منح الدرجات العلمية الفخرية للكلية لمواطني جمهورية مصر العربية أو لغيرهم .

الموافقة على عقد دورات ذات صفة خاصة بالكلية .

مادة ٥ - يجتمع المجلس الأعلى للكلية مرتين على الأقل كل سنة أو دورة دراسية أو كلما دعت الضرورة لذلك ويتولى رئيس المجلس دعونه للاعتماد وتحديد الموضوعات التي تعرض عليه .

مادة ٦ - تعتبر قرارات المجلس الأعلى للكلية نافذة المفعول بعد تصديق وزير الحربية عليها .

مادة ٧ - يختص مجلس الكلية بوضع المناهج الدراسية وتوزيع ساعات العمل بالكلية وفقا للسياسة التي يقرها المجلس الأعلى واقتراح مشروعات للقرارات والدراسات التي تتعلق بنظام الكلية وسير العمل بها ، وتحدد اللائحة الداخلية للكلية طريقة تشكيل مجلس الكلية واختصاصاته الأخرى

مادة ٨ - يعين مدير الكلية بقرار من وزير الحربية وتكون له اختصاصات وكيل الوزارة في الشؤون المالية والإدارية الواردة في القوانين واللوائح ، وكذلك اختصاصات قادة المناطق العسكرية في كافة الأمور العسكرية وله أن يفوض معاونيه في بعض هذه الاختصاصات وفقا لحاجة العمل .

مادة ٩ - يختص مدير الكلية بالمسائل الآتية :

اعداد خطط الدراسة والمناهج للكلية وذلك طبقا للسياسة العامة للتعليم التي يقرها المجلس الأعلى للكلية .

الإشراف على سير الدراسة والامتحانات بالكلية .

اعتماد نتائج امتحان الفترات وتقديم النتيجة العامة الى رئيس المجلس الأعلى للكلية .

اعداد مشروع ميزانية الكلية .

وضع الأوامر المتدنية التي تكفل حسن سير العمل بالكلية طبقا لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القوانين والأحكام والنظم العسكرية المقررة .

أي اختصاصات أخرى ترد في هذا القانون أو اللوائح المنفذة أو يفوضه فيها المجلس الأعلى للكلية .

مادة ١٠ - يعين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من وزير الحربية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للكلية واشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس بالكلية أن يكون حاصلا على ماجستير في العلوم العسكرية على الأقل ومن ذوى الخبرة العملية وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١١ - يجوز بموافقة وزير الحربية دعوة أساتذة وباحثين من بين العلماء المنازين في بحوثهم ومن ذوى الخبرة العملية من رعايا جمهورية مصر العربية أو الأجانب لإلقاء محاضرات أو لتدريس بالمواد التي يهد بها إليهم في الكلية ، وتحدد المكافأة التي تمنح لهم بقرار من وزير الحربية بناء على توصية مجلس الكلية بما لا يتجاوز المكافأة التي تمنح لنظائهم في الجامعات .

### الباب الثالث

#### الأحكام التنفيذية

مادة ١٩ - يضع المجلس الأعلى للكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية اللائحة الداخلية للكلية وتشمل بصفة خاصة على المسائل الآتية :  
أهداف الدراسة وأسلوب التعليم داخل الكلية .  
شروط وطريقة القبول بالندوات التي تعقد بالكلية وطريقة تقييم الدارسين .

نظام معاملة الطلبة والحرابين .

شروط تعيين هيئة التدريس بالكلية وأسلوب عملها .

تحديد المكافآت الخاصة بالامتحانات بما لا يجاوز المكافآت الخاصة بأعمال الامتحانات بالجامعات .

مادة ٢٠ - يلقى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب .

مادة ٢١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شبان سنة ١٢٩٥ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ )  
أورد السادات

### قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بال القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الذان الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بجدول فئات الرواتب المرفق بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له جدول فئات وراتب أفراد القوات المسلحة وأحكام تطبيقه المرفق .

مادة ٢ - ترفع رواتب ضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون بمقدار الزيادة في بداية صربوط درجاتهم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك دون إخلال بأحقيتهم في صرف العلاوات الدورية المستحقة لهم والفئات المينة في الجدول المرفق

مادة ١٢ - يمنح أعضاء هيئة التدريس بالكلية علاوة تدريس بالثلاث المقررة في الجامعات المصرية .

مادة ١٣ - يجوز إلحاق دارسين بكلية القادة والأركان من غير رعايا جمهورية مصر العربية بقرار من وزير الحربية وتنظم اللائحة الداخلية قواعد منح الشهادات لمؤلاء الدارسين .

مادة ١٤ - يكون الحد الأدنى لمسدة الدراسة بالكلية سنة ميلادية توزع على فترات دراسية ، ويجوز بقرار من وزير الحربية تعديل تلك المدة وفقا لمتطلبات الضرورة العسكرية .

ويدرس الطلبة بالكلية كل ما يتصل بفضون الحرب وأساليب القتال الحديثة سواء في النواحي النظرية أو التطبيقية أو العملية مع ما تستلزمه تلك الدراسة من إجراء المشروعات التكنيكية والاستراتيجية طبقا لستوى الذي يقرره المجلس الأعلى للكلية ويصدق عليه وزير الحربية .

### الباب الثاني

#### شروط القبول ونظام معاملة الحرابين

مادة ١٥ - يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط اللازمة في طالبي الالتحاق بالكلية وإجراء اختبارات قبولهم واختيار العدد المطلوب منهم وفقا لشروط الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى للكلية واحتياجات القوات المسلحة التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٦ - يمنح نخبجو دورة أركان الحرب درجة ماجستير في العلوم العسكرية بقرار من وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى للكلية .

مادة ١٧ - يتمتع الضباط الحائزون على درجة ماجستير في العلوم العسكرية من نخبجي الكلية بالمزايا الآتية :

ذكر لقب أركان حرب بعد رتبهم العسكرية .

ارتداء دلامة مميزة وفقا لما ينشر بالأوامر العسكرية .

استحقاق علاوة أركان حرب طبقا للرتبة والفتات المنصوص عليها في القوانين ومعتبر نخبجو دورة أركان الحرب مؤهلين لترقية للرتب الأعلى .

مادة ١٨ - لحامل درجة ماجستير العلوم العسكرية نخبجي الكلية أعداد رسالة علوم عسكرية تقوم أساسا على البحث المبكر في النواحي العسكرية تقدم لإجازتها بواسطة أكاديمية ناصر العسكرية العليا لمنح بدرجة الدكتوراة في العلوم العسكرية وذلك طبقا للوائح الداخلية للأكاديمية واللائحة الأساسية لكلية الحرب العليا .